على لون الدم الخالص فان لم يوجد شي من خواصه تلبس بشي
كما عرف   وخرج من تحت الصلب او من نفس الصلب
ذا الصلب هنا كالمعده مو صوابه نحو كلمة المعده اذ الخارج من
نفس الصلب يوجب الغسل لانه مورد المني س ل والصلب من
الرقبة الى منتهى الظهر اهشوبري   كان خرج لبرقل الاولى
بان خرج كما عبر به م ر لانه تصوير لمعنى المستحكم ولا افرد
له عنبره   برقعان جع رفعه بالعين مع فتور الذكر الحاجز
اليه ق ل   اوخرج عطفا على الغائة   رطبا هو وجافا
حالان من المني   وان لم يلتذ او تيد نق هذا رد على الحنفيه
فان مذهبهم ان خروج المني لا يوجب الغسل الا بقيدين كما في
الكنز وشرحه وعبارته وفرض الغسل عند خروج مني الى ظاهر
الفرج وسوا في ذلك حالة النوم واليقظه ولكن بقيدين احدهما
الدفق والاخر الشهوه وعند الشافعي ح وجد كيف ما كان
يوجب الغسل   مني جامعها التقييد بالجماع جري على الغالب
حتي لو قضت وطرها بشي استدخلته كان الحكم كذلك م ر
فلا تقييد الغسل اي بان لم يكن لها شهوه اصغر او كانت ولم تقضها
كنائمة وهذا معنى قوله فان لم يكن لها شهوه الخ فلا حاجه
اليه لانه عين المستثنى منه الا ان يقال انه تصريح بالعلم
للوضوح   ولم تقض اي شهوتها   كنائمه اي او مكرهه
قال في الروضه
وبعد غسل وطها ان لفظت   ما يقتضيه شهوة وقضت
ولا تقيد طفلة او راقده   او اكرهت ومن شفاها قدره
اي عادة الشفا وهي المرضه   المينه بفتح الميم وهمزة
مكسورة

مكسورة وبعدها نون مشددة اي المتيقن   فان فقدت
الصفات او قال الخواص اعان اولي اذ صفاته كونه ابيض
او اصفر او ثخينا وهذه لا دخل لها في المعرفه   في الخارج
اي في الماء الخارج   فلا غسل اي مطلوب لانه يحرم
فانه يحرم اي لانه تعاطي عباده فاسده وهنا حيث لم يشك
اما اذا شك فهي مسئلة التخيير الاتيه   تخير اي بالتشهي
لا بالاجتهاد واذا اشتهت نفسه واحدا منهما فله ان يرجع
عما اختاره سوا فعله اولم يفعله ولا يعيد ما صلاه ثم
ان تيقن انه غير ما اختاره بعد ان صلى صلوات وجب
عليه اعاده الصلوات التي فعلها فان تيقن بعد ذلك انه
هو الذي اختاره لا يجب عليه اعادة الغسل في صورة
الجزم به بالنيه   على المعتمد مقابله انه يحتاط فيغتسل
ويغسل ما اصابه منه كما افاده بحثا   فان جعله منيا
اغتسل فان لم يغتسل والحالة هذه لم يترتب عليه احكامه
من حرمة المكث في المسجد والقراءة وغير ذلك لانا لا نحرم
بالشك ولهذا من قال بوجوب الاحتياط يقول تقتضي
الحدثين اي الاكبر والاصغر لا يوجب عليه غسل ما اصابه
لان الاصل طهارته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى م ر
يري منه يقينا فلو اختار كونه منيا فاغتسل ثم اختار بعد
ذلك كونه وديا انعكس الحكم من ح فيغسله ولا يعيد ما صلاه
وكذا لو اختار ابتدا كونه وديا فغسله وتوضأ وصلى مدة
ثم اختار كونه منيا وجب الغسل ولا تجب اعادة ما صلاه
كما رجحه م ر وانه قال حجر فيه احتمالان اه وعبارة ق ل وله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)